

Distr.: General
1 July 2005
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة
الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وتشرف بأن تحيل إليه طيه التقرير المقدم من
جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التدابير المنصوص عليها في نظام الجزاءات المفروضة ضد
حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وفقاً للفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)
(انظر المرفق).

مرفق المذكورة الشفوية المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

أولاً - مقدمة

يتبين من تقارير أجهزة الأمن الوطنية بأنه لم تسجل أية أنشطة تذكر منسوبة القيام بها إلى أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثانياً - القائمة الموحدة

- ١ - توزع القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بصورة منتظمة ومتدرجة على مختلف أجهزة الأمن والهجرة الوطنية.
- ٢ - تجري عملية التوزيع في شكل تعميم إداري. ولم تدمج بعد في النظام القضائي الوطني.
- ٣ - لم تظهر حتى الآن أية مشاكل في أثناء التنفيذ تتعلق بطريقة عرض الأسماء ومعلومات تحديد الهوية المدرجة في القائمة.
- ٤ - لم يسجل أي وجود للمدرج أسماؤهم بالقائمة من الأفراد أو الكيانات على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٥ - لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن.
- ٦ - لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن.
- ٧ - لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن.
- ٨ - ورد وصف هذه التدابير في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى للتقرير التكميلي الأول الموجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتبين هذه الفقرة بصورة خاصة ما يلي:

تنص المادة ١٥٦ من الباب الثاني من القانون الجنائي الكونغولي على ما يلي:

”تشكل كل جماعة مكونة بغرض الإضرار بالأشخاص والممتلكات مخالفة في حد ذاتها لحد تشكيل عصابة من هذا القبيل“. وفيما يتعلق بالعقوبة السارية

على هذه المخالفة، تضيف المادة ١٥٧ من الباب الثاني من القانون الجنائي ذاته في نفس الاتجاه النص على أن "يعاقب بالإعدام منشئو هذه الجماعة، ورؤساء هذه العصابة، وكل الأشخاص الذين مارسوا أي شكل من أشكال القيادة فيها".

ثالثا - تعزيز تنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

يجري تعزيز تنفيذ القرار ١٤٥٥ في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتخضع جمهورية الكونغو لنظام الجزاءات منذ أن قرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المتخذ يوم الاثنين ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، توسيع نطاق حظر توريد الأسلحة، المفروض بالفعل على مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية والجنوبية (القرار ١٤٩٣ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، ليشمل كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي هذا الصدد، لا تكرر أحكام القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) الأحكام المنصوص عليها في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بل هي مكملتها. وينص القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) أيضا على حظر سفر من يخرقون الحظر وتجميد أصولهم المالية. وتحقيقا لهذه الغاية، قرر المجلس إعادة النظر في التدابير المتخذة في أجل أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في ضوء التقدم المحرز في عملية السلام والمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة فيما يتعلق بتكامل القوات المسلحة التابعة للشرطة الوطنية.

١ - تجميد الأصول الاقتصادية والمالية

يجري في جمهورية الكونغو الديمقراطية تجميد الأصول الاقتصادية والمالية المنصوص عليه بمقتضى أحكام القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) طبقا لأحكام القانون رقم ٠١٦/٠٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الخاص بمكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، كما هي مبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من الفقرة الأولى في التقرير المذكور آنفا.

٢ - حظر السفر

لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن، غير أنه يمكن لأجهزة الهجرة والأمن، حسب الاقتضاء، اللجوء إلى الترتيبات الإدارية الجاري العمل بها في بعض الظروف بالنسبة للأشخاص الخاضعين لحظر السفر.

٣ - حظر توريد الأسلحة

اتخذت الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ متطلبات الفقرة ٩ من أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المتعلقة بحظر توريد الأسلحة إلى

شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملا بالفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الإجراءات التالية:

- ١ - العمل على التقيد بصرامة بالالتزامات الناشئة عن القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، خاصة عن طريق مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في جميع أنحاء أراضيها بصورة فعالة، في إطار الجهود المبذولة لتطبيق برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإعادة بسط سلطة الدولة على كامل الأراضي الوطنية، وتأمين الحدود الوطنية؛
- ٢ - عززت الحكومة الانتقالية تدابير تنفيذ أحكام التشريع الاجتماعي الكونغولي، خاصة أحكام المرسوم المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٠ المنشئ لنظام الأسلحة النارية وذخائرها، من حيث أنها تقتضي:
 - منع أي شخص، ما لم يكن مكلفا بالمهام العسكرية، من امتلاك أسلحة حربية، خاصة المسدسات، أو الطبنجات أو الرشاشات أو المسدسات الرشاشة أو البنادق من طراز "Mauser"، أو البنادق من طراز "Falls" أو جميع الأسلحة الأوتوماتيكية ذات الطلقات المتواترة؛
 - فرض عقوبة جنائية وغرامة على كل من يستورد أسلحة نارية أو ذخائر أو ينقلها أو يمتلكها أو يستودعها بصفة مؤقتة أو يبيعها أو يمنحها أو يتخلى عنها انتهاكا لأحكام المرسوم المذكور أعلاه.
- ٣ - تعمل الحكومة الانتقالية على تعزيز الإجراءات الأمنية على الحدود من أجل كبح الاتجار بالأسلحة داخل الأراضي الوطنية؛

رابعاً - المساعدة والخاتمة

تعكف جمهورية الكونغو الديمقراطية بالفعل على عملية ترمي إلى تحديث الخدمات الجمركية وإعادة هيكلتها، علاوة على إجراء إصلاح للتشريع الجمركي. وفي هذا الصدد، يجدر التأكيد على ضرورة توفير دعم ذي طابع تقني ومالي من المجتمع الدولي، بوصفه شرطا أساسيا لتحقيق مراقبة فعالة على الحدود، خاصة مع استمرار عدم توافر وسائل إلكترونية لفحص البيانات في جميع نقاط الدخول.

وقد نُظر في إمكانية تنظيم دورات تدريبية للقضاة وضباط الشرطة في مجال تشريع مكافحة الإرهاب ولا يبقى لتحقيق ذلك سوى تقديم التمويل الخارجي من أجل تنظيم الدورات المذكورة بفعالية.